

الإشتراطات  
البلدية والفنية  
للمسابح العامة والخاصة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## فهرس المحتويات

<u>رقم الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
1	مقدمة
2	1 - تعريف
4	2 - أهداف ومجالات التطبيق
5	3 - اشتراطات الموقع
7	4- اشتراطات فنية
7	1-4 متطلبات التصميم
10	2-4 متطلبات التنفيذ والاختبار
17	5- الاشتراطات الصحية
23	6- اشتراطات عامة
25	7- متطلبات الأمن والسلامة
27	8 - اشتراطات ومتطلبات الترخيص
30	9 - التشغيل والصيانة

## مقدمه

أصبحت المسابح العامة والخاصة في عصرنا الحاضر ذات أهمية كبيرة للأفراد والجماعات وذلك لكونها تمثل متنفس رياضي وترفيهي مهم جدا يساعد على قضاء الأوقات في ممارسة نشاط مفيد للجسم والذهن معا .. مما أدى إلى زيادة الطلب على إقامة مثل هذه المنشآت وبالذات في المدن الكبيرة .. حيث نراها في الفنادق والأندية الرياضية والأماكن الترفيهية والسياحية وعلى شواطئ البحار وبعضها يقام داخل مواقع المباني السكنية الخاصة .. وقد استدعت الزيادة المضطردة في إقامة هذه المنشآت ضرورة الاهتمام بمتابعتها ووضع الضوابط والاشتراطات التي يجب توافرها في مثل هذه المنشآت وذلك لضمان سلامتها من الناحيتين الفنية والصحية..لذا كان العمل على إعداد هذه الاشتراطات التي تتضمن الاشتراطات الفنية والصحية ليتم تطبيقها على منشآت المسابح العامة والخاصة .

والله من وراء القصد وهو الهادي إلى سواء السبيل .

وزير الشؤون البلدية والقروية

متعب بن عبد العزيز

## 1- تعريف

### 1-1 المسابح :

يقصد بها الأحواض التي تحتوي على كميات من المياه بالعمق الذي يكفل تغطية الجسم بالمياه عند نزول الشخص إلى المسبح ، وتنقسم أحواض المسابح إلى ثلاثة أنواع هي .

أ - أحواض الملء والتفريغ : حيث يملء الحوض بالمياه في أول اليوم ويتم صرف هذه المياه في آخره .

ب- أحواض المياه الجارية : حيث يتم إدخال المياه إلى الحوض وصرفها منه بصفة مستمرة .

ج- أحواض المياه الجارية الدائرية : حيث يتم سحب المياه من الحوض بأجهزة خاصة لتنقيتها وإعادة استعمالها .

### 2-1 المسابح العامة :

يقصد بها أحواض السباحة التي يستعملها عدد كبير من الأشخاص لممارسة رياضة السباحة والتي تقام في النوادي الرياضية والمراكز الترفيهية والأماكن السياحية مثل الفنادق والمنتجعات أو على شواطئ البحار.

### 3-1 المسابح الخاصة:

ويقصد بها تلك المسابح التي يتم تجهيزها داخل الأماكن السكنية الخاصة .

#### 4-1 المادة المستخدمة في التعقيم :

يقصد بها المادة التي تضاف إلى مياه المسابح بغرض منع انتقال العدوى إذا حدث تلوث للمياه من المستحمين .

#### 5-1 الفلتر :

يقصد به الجهاز الخاص بتنقية مياه المسبح من الشوائب .

## 2- أهداف ومجالات التطبيق

نظرا لتنامي الإدراك بأهمية ممارسة الرياضة وتأثيرها الإيجابي على مختلف نواحي الحياة مما أدى إلى ظهور العديد من مشروعات المراكز الرياضية والمساح العامة في مواقع كثيرة وانتشار المساح الخاصة داخل نطاق المباني والمجمعات السكنية .. لذلك كان إعداد هذه الاشتراطات لتطبق على هذا النوع من المشروعات من خلال توفير الحد الأدنى من المتطلبات البلدية والفنية التي يجب توافرها قبل منح تراخيص الإنشاء أو التشغيل لمثل هذه المنشآت.. مما يسهل عمل الجهات المختصة في الأمانات والبلديات في إتمام الدراسة والترخيص لهذه المنشآت وكذلك يساعد المواطنين الراغبين في إقامة هذه المنشآت على الإلمام بالاشتراطات المطلوب توافرها قبل منح تراخيص إنشاء ومزاولة هذا النشاط .. حتى تكون هذه المنشآت بعد تشغيلها ملجأ آمنا لقضاء وقت الفراغ في مزاولة نشاط مفيد للوطن والمواطن .

وتستثنى المشاريع القائمة قبل صدور هذه الاشتراطات من بعض اشتراطات الموقع شريطة ألا يؤثر ذلك على السلامة العامة مهما كان ، وتعطى مهلة لمدة سنتين لتصحيح أوضاعها وفق هذه الاشتراطات قدر الامكان .

### 3- اشتراطات الموقع:

1-3 أن تكون مواقع المسابح العامة داخل الأماكن السياحية والترفيهية أو على شواطئ البحار أو داخل المجمعات السكنية الكبيرة ومجمعات الشاليهات والاستراحات التجارية وبعيدا عن مصادر التلوث .

### 3-2 اشتراطات الموقع في حالة أن يكون المسبح العام منفصل :

3-2-1 أن يكون الموقع مخصصاً للاستعمال الترفيهي حسب المخططات الهيكلية المعتمدة للمدن والقرى .

3-2-2 أن يكون الموقع على شارعين زاوية أحدهما رئيسي .

3-2-3 لا يقل طول ضلع الموقع على الشارع الرئيسي عن 40 متر طولي ولا يزيد عمق الأرض عن قطعتين معتمدين في المخطط المعتمد .

3-2-4 يجب أن يكون المدخل والمخرج على الشارع الرئيسي ولا يسمح بعمل مداخل أو مخارج على الشوارع الفرعية .

3-2-5 في حالة قرب الموقع من محطات الوقود أو مراكز بيع الغاز فيجب أن يفصله عنهما شارع فرعي لا يقل عرضه عن 20 متراً أو قطعة أرض من مخطط معتمد لا يقل عرضها عن 20 متر .



6-2-3 يمكن إقامة هذا النشاط على الطرق العامة خارج المخططات الهيكلية للمدن والقرى بعد التنسيق مع وزارة النقل .

7-2-3 الحصول على موافقة البلدية على الموقع من الناحية التنظيمية.

8-2-3 الحد الأدنى لمساحة الموقع:

ألا تقل مساحة الموقع عن ( 3000 م<sup>2</sup> ) ثلاثة آلاف متر مربع.

9-2-3 مواقف السيارات :

توفير مواقف سيارات بمعدل موقف لكل ( 100 م<sup>2</sup> ) مائة متر مربع من مساحة الموقع .

-4 الإشتراطات الفنية:

1-4 متطلبات التصميم :

1-1-4 تقديم مخططات متكاملة للمسيح وملحقاته والمنطقة المحيطة به موضحا عليها النواحي المعمارية والإنشائية والكهربائية والميكانيكية والصحية وطرق العزل المائي والحراري ومتطلبات السلامة والأمان .. على أن تكون هذه المخططات معده ومعتمده من قبل مكتب هندسي معتمد.

2-1-4 تأمين غرف مستقلة ومغلقة ذات تهوية وإضاءة جيدة لتغيير الملابس على أن تكون قريبة من أماكن الادشاش كما يجب أن يتوافر مكان مناسب يخصص لخزائن ملابس المستحمين .

3-1-4 أن تكون الحوائط والأرضيات مانعة للتسرب ولها القدرة على مقاومة الأحمال المتوقعة مثل الضغط الأفقي للتربة وضغط المياه وغيرها ويتم تسليح حوائط وأرضية المسبح بشبكتي تسليح مناسبتين يتم تثبيتهما بواسطة الشناكل والكراسي ويفضل استخدام أسياخ ذات أقطار ( سماكات ) صغيرة لمقاومة الشروخ .

4-1-4 أن تكون أرضيات الممرات والمنطقة المحيطة بالمسيح من مواد مانعة للانزلاق وذات ميول مناسبة في اتجاه فتحات التصريف لضمان عدم تجمع المياه على سطحها .

5-1-4 أن تكون جميع الإنشاءات والمباني المساندة من مواد مقاومة للحريق ومطابقة للمواصفات القياسية السعودية أو إحدى المواصفات العالمية.

- 6-1-4 مراعاة نواحي السلامة العامة والإضاءة والتهوية بالنسبة لصالات المسابح المغلقة وعدم استخدام الأبواب الدوارة في الدخول والخروج.
- 7-1-4 عند تصميم المسبح يؤخذ في الاعتبار أن تكون جميع الأركان والحواف تحت سطح الماء ذات زوايا غير حادة.
- 8-1-4 وضع مساكات ( مقابض ) معدنية على الأطراف العلوية للمسبح من الداخل وتكون من مادة غير قابلة للصدأ مثل الكروم .
- 9-1-4 مراعاة أن تكون المياه جارية في جميع أجزاء المسبح وان يتم دخول الماء اليه عن طريق الجزء الأقل عمقا من حوض المسبح .
- 10-1-4 عمل سلم معدني أو اكثر في احد جوانب أوجانبي الجزء العميق للمسبح من مادة غير قابلة للصدأ مثل الكروم وكذلك في الجزء الضحل .
- 11-1-4 استخدام مواد العزل الحراري المناسبة للحوائط والأسقف في المشروع وتطبيق لائحة العزل الحراري لدول مجلس التعاون الخليجي طبقاً للتعيم الوزارى رقم 1/1713ع في 1405/11/6هـ
- 12-1-4 أن تكون مواد النهو (التشطيبات) لحوائط وأرضيات المسبح من نوعيات ممتازة من بلاط السيراميك .

13-1-4 تغطية المسبح أثناء فترات عدم الاستخدام بمواد تتحمل الأوزان الخفيفة المتحركة أو توفير سياج مناسب حول المسبح بارتفاع لا يقل عن 1.20 م على أن يكون شفافاً ولا يسمح بدخول الأطفال من خلاله .

14-1-4 أن يكون مسار خطوط مواسير التغذية والصرف للمسبح بعيدة عن جميع مصادر التلوث المحتملة وأن تترك مسافات مناسبة بينها واخذ الاحتياطات اللازمة لعزل هذه المواسير لتلافي تأثير المياه الجوفية .

15-1-4 عمل عدة مداخل للمياه في أماكن تتيح التوزيع المنتظم للمياه في جميع أجزاء الحوض للمساعدة على أن تكون المياه المطهرة منتشرة بانتظام في جميع أجزاء المسبح ، ويركب على هذه المداخل أجهزة خاصة للتحكم في كميات المياه الداخلة للمسبح .

16-1-4 مخرج المياه يكون في أعرق نقطة من الحوض وبقطر مناسب يسمح بتفريغ المسبح خلال أربع ساعات أو أقل وان يكون قطر فتحة التفريغ يعادل أربعة أمثال قطر ماسورة صرف المياه وذلك لتجنب حدوث دوامات أثناء سحب المياه ويفضل أن يكون بالحوض أكثر من فتحة للتفريغ حسب حجم وسعة المسبح كما يجب أن تكون هذه الفتحات مغطاة بشبكة من المعدن الغير قابل للصدأ ومثبتة بطريقة لا تمكن مستخدمي المسبح من تحريكها .

17-1-4 توضع غرف المعدات الخاصة بالمسبح سواء الميكانيكية أو الكهربائية في موقع مستقل ومعزول ولا يمكن وصول الأطفال إليها وأن تكون أجهزة الكلور في مكان يسهل مراقبته .

#### 2-4 متطلبات التنفيذ والاختبار:

1-2-4 أن يتم تنفيذ منشآت المسابح تحت إشراف مكتب هندسي استشاري معتمد وبواسطة فريق من المهندسين والفنيين ذوي الخبرة والكفاءة في تنفيذ المسابح.

2-2-4 استخدام الاسمنت المقاوم للكبريتات مع طلاء الجدران والأرضيات بمادة الايبوكسي أو بمواد مماثلة لمنع التسرب .

3-2-4 توضع عوازل للمياه وقواطع لمنع التسرب بين جميع فواصل المنشأ كما يراعى أن يتم إحكام سد جميع فتحات مواسير التمديدات الميكانيكية والكهربائية بواسطة المواد المائلة ( السيلانت ) .

4-2-4 تؤسس بلاطة الأرضية إذا كانت واقعة فوق المنسوب المتوقع للمياه الجوفية بأكثر من متر على طبقة من الركام المدكوك جيدا وتوضع فوقها طبقة مانعة للرطوبة ، أما إذا كانت بلاطة الأرضية واقعة تحت المنسوب المتوقع للمياه الجوفية أو قريبة منها فيجب تغطية هذه البلاطة وجميع الوجوه الخارجية للمسبح بما لا يقل عن طبقتين من الأغشية العازلة المشبعة بالبيتومين .

5-2-4 اختبار الطبقات العازلة بعد تنفيذها وقبل بدأ أعمال الردم وذلك بملء المسبج بالماء لمدة لا تقل عن 48 ساعة ومن ثم وفي حالة وجود تسرب للمياه يتم معالجة بالمواد المناسبة ومن ثم إعادة الاختبار.

6-2-4 يستخدم في الردم حول المسبج مواد من نوع الردم الإنشائي ( منتقى ) طبقاً للمواصفات القياسية السعودية وتصنيف المواصفات الأمريكية للطرق ASHTO رقم ( A-1 ) أو ( A-2 ) أو ما يعادلها ويتم الردم على طبقات لا يتجاوز سمك كل منها 20 سم ويتم دك كل طبقة بطريقة ميكانيكية حتى تحقيق كثافة لا تقل عن 95 % من الكثافة العظمى الجافة على أن تقاس هذه الكثافة بطريقة بركتور المعدل .

7-2-4 في حالة وجود مساحات مزروعة على مسافة خمسة أمتار أو اقل من المسبج يتعين عمل نظام لصرف المياه الزائدة في هذه المساحات يتخلل طبقات الردم على أن يتوفر في هذا النظام إمكانية صرف المياه بعيداً عن المنشأ بإعطائه الميل المناسب ، وإذا تعذر التصريف عن طريق الميل بسبب الخصائص الطبوغرافية للموقع يتم تجميع المياه في حفرة وضخها باستخدام مضخة اتوماتيكية إلى قناة صرف أو نظام صرف آخر .

8-2-4 يزود المسبج بنظام متكامل لتدوير المياه مؤلف من نظام سحب المياه عن طريق قناة أو نقاط سحب ، ووحدات ترشيح وتعقيم المياه مع المواسير ذات العلاقة بالمسبج تحت الضغط للتأكد من عدم تسرب المياه من هذه المواسير ، ويمكن إفراغ

- المسبح من المياه بضخها باستخدام مضخة تدوير المياه إلى غرفة تفتيش ومن ثم صرفها في نظام الصرف الصحي .
- 9-2-4 في حالة المسابح المغطاة يراعى أن تكون هناك إضاءة كافية في جميع أجزائه ، وان تكون الإضاءة مصممة بحيث تتيح رؤية كل جزء من أجزاء المسبح والماء فيه.
- 10-2-4 جميع الأعمال والأدوات والأجهزة الكهربائية تكون مستوفية لشروط الأمن والسلامة المهنية الخاصة بالأفراد والمعدات .
- 11-2-4 أن تكون علب التوصيل قوية وذات أغطية محكمة ولا يسمح بتركها مكشوفة بأي حال من الأحوال .
- 12-2-4 لا يسمح بتركيب علب الوصل والمفاتيح والافياش واللوحات الكهربائية داخل المسابح المغلقة أو قرب مصادر المياه .
- 13-2-4 يحظر وصل الكابلات والأسلاك الكهربائية ( النواقل ) داخل المواسير .
- 14-2-4 أخذ الاحتياطات الكافية لمنع تسرب المياه وتجمع الرطوبة داخل الأنابيب والأجهزة المختلفة بتزويد أغطية العلب بوسائل حماية مناسبة .
- 15-2-4 تأريض جميع التوصيلات والأجهزة والمعدات الكهربائية بحيث لا تزيد مقاومة قطب التأريض عن ( 25 اوم ) مع ملاحظة نوع وطبيعة التربة .

4-2-16 أن تحتوي لوحات التوزيع على عدد مناسب من القواطع للتيار الكهربائي مزودة بأجهزة حماية ضد زيادة التيار والجهد والتسرب الأرضي .

4-2-17 أن تكون وحدات الإضاءة المستخدمة داخل أحواض السباحة ( الوحدات الترينية ) من النوع المحكم الإغلاق الذي لا يسمح بتسرب الماء لداخل الوحدة.

4-2-18 يراعى أن تكون شدة الإضاءة على النحو التالي :-


الموقع	شدة الإضاءة ( لوكس )
صالات الجلوس والانتظار	300
أحواض السباحة المكشوفة	150
أحواض السباحة المغلقة	200
غرف الأدشاش ( الاستحمام ) وتغيير الملابس	200
الممرات والمنطقة المحيطة بالمسبح	100

4-2-19 منع الإضاءة المباشرة وتلافي وقوع مصدر الضوء مباشرة على العين أو في مجال الرؤية باستخدام الإنارة المخفية أو باستخدام مساعدات إضاءة حاجبة للضوء المباشر .

4-2-20 عدم إجراء أية تمديدات أو تركيبات كهربائية مكشوفة في الموقع .



مقعد لاستخدام المسعف



مسقط افقى لحمام سباحة عام يمكن استخدامه للتعليم





5- الإشتراطات الصحية :

1-5 المحافظة على نظافة المسابح ونقاوة المياه وذلك بالتأكد من صلاحية معدات حوض

السباحة وفحصها بصفة دورية وفحص المحتوي الكيماوي للمياه بصفة يومية حسب الحاجة باستعمال كافة أنواع الكيماويات المناسبة مثل:

أ- كلور أحواض السباحة الذي يستعمل لتعقيم المياه وقتل البكتيريا والفيروسات التي قد تتواجد بها.

ب- "الشامبو" وهو سائل خاص لمنع تكون الطحالب في مياه الحوض.

ج- أية مواد أخرى تستخدم لتعقيم مياه المسابح على أن تكون مطابقة للمواصفات القياسية السعودية .

وفي كل الأحوال يجب إتباع تعليمات وإرشادات الشركات الصانعة للمواد المستخدمة في تنقية وتعقيم مياه المسابح .

2-5 عمل نظام ميكانيكي لسحب ودفع ومعالجة مياه حوض حمام السباحة يشتمل على:

- مضخة تدوير وفلتر رملي

- نقاط الشفط والدفع

- الإضاءة تحت المائية

- أجهزة معالجة المياه كيماوياً

- شبكة أنابيب

- نظام الفلترة أو المرشحات

- 3-5 المورد المائي للمياه المستخدمة في المسابح العامة والخاصة يكون من الشبكة العمومية أو من مصدر آخر بحيث تكون المياه صالحة للشرب ومطابقة للمواصفات القياسية السعودية لمياه الشرب وأن تكون رائقة وخالية من العكارة في جميع أجزاء الحوض .
- 4-5 الاعتناء بتنظيف حوض السباحة وإزالة القاذورات والمواد الطافية بصفة مستمرة ، وفي حالة المسابح التي تسير على نظام الملء والتفريغ يجب أن تنظف يوميا .
- 5-5 يجب تجهيز المسابح العامة بالعدد الكافي من الأدشاش ودورات المياه وأحواض غسيل الأيدي طبقا للمعدلات الآتية :
- دش لكل 40 شخص
  - دورة مياه لكل 40 سيدة
  - دورة مياه لكل 60 رجل
  - حوض غسيل أيدي لكل 60 شخص
- على أن تجهز دورات المياه بخزانات طرد ومرآوح شفط مناسبة وأن يكون لها نظام صرف صحي مناسب .
- 6-5 أن تتوافر الشروط الصحية فيما يتعلق بأماكن تغيير الملابس ودورات المياه وملابس الاستحمام والقوق وجميع الأدوات الأخرى .
- 7-5 أن تكون ملابس الاستحمام والقوق التي يتم إمداد المستحمين بها مغسولة بالماء الساخن والصابون ومعقمة جافة ونظيفة عل الدوام .

- 8-5 توفر حمام قدم مزود بالمطهرات حول المسابح المقامة على الشواطئ.
- 9-5 يتم تصريف مياه المسابح عند تفريغها إلى المجاري العمومية حسب الأصول الفنية أو بطريقة صحيحة طبقا لتعليمات البلدية.
- 10-5 يجب على المسئول عن الإشراف على تشغيل المسبح القيام بالاتي وتدوينه في السجلات :
- متابعة النظافة العامة للموقع والمسبح .
  - الكشف المستمر عن الكلور الحر المتبقي بالماء واثبات هذه القراءات أولا بأول عدة مرات في اليوم .
  - قياس درجة تركيز أيون الأيدروجين .
  - إثبات مقدار ونوعية الكيماويات التي استخدمت في عمليات تنقية وتعقيم المياه .
  - إثبات أعداد مستخدمي المسبح يوميا .
  - إثبات أوقات غسيل المرشحات والمواد التي استخدمت في الغسيل .
  - إثبات عدد مرات تغيير مياه المسبح ( في أحواض المياه الجارية الدائرية )
  - سحب عينات من مياه الحوض لفحصها جرثوميا شهريا وكيميائيا كل ثلاثة شهور.
- 11-5 تطهير وتعقيم المسابح :
- حيث إن أحواض المسابح تعمل بطرق مختلفة ، كذلك تتم عملية التعقيم بطرق مختلفة

- في حالة الأحواض التي تسير على نظام المياه الجارية الدائرية تتم عملية التعقيم بوضع جهاز الكلور على ماسورة المياه الخارجة من المرشحات بعد الانتهاء من عملية الترشيح وقبل دخول الماء للحوض أو بإضافة الكلور على دفعتين قبل الترشيح وبعده .

- في حالة الأحواض التي تتبع نظام المياه الجارية غير الدائرية يركب جهاز الكلور على ماسورة المياه الداخلة للحوض ويضبط بحيث يضيف الجرعة اللازمة للتعقيم طالما أن هناك مياه تدخل للحوض .

- في حالة الأحواض التي تملأ وتفرغ كل يوم تتم عملية التعقيم بواسطة جهاز يركب على ماسورة المياه الداخلة إلى الحوض حيث تضاف جرعة الكلور أثناء ملء الحوض ويبطل إضافتها عند انتهاء الملء ، وفي هذا النوع تكون المياه معقمة عند بدء ملء الحوض ولكن يزول التعقيم بمضي الوقت .

#### 12-5 الاحتياطات في حالة استخدام مادة الكلور في التعقيم :

أ- وضع جهاز الكلور في حجرة مستقلة محكمة بها تهوية صناعية مستمرة وأن تجهز بمراوح تتركب أسفل الجدران لسحب وشفط غاز الكلور إذا ما تسرب من الأجهزة ( غاز الكلور أثقل من الهواء ) .

ب- أن يكون جهاز الكلور محكماً لا يتسرب منه الغاز وأن تكون جميع الصمامات سليمة .

ج- تزود الحجرة بالصمامات الواقية من الغازات الخائفة على أن تعلق هذه الصمامات أو الأقنعة الواقية في مكان يسهل الوصول إليه .

13-5

### الترشيح

تستعمل المرشحات الرملية السريعة ومرشحات الضغط في ترشيح مياه المسابح وتفضل مرشحات الضغط ، على ألا يقل عدد المرشحات عن أربعة توضع متوازية بجانب بعضها وذلك لسهولة تنظيفها ، ولا يقل سمك طبقة الحصى والرمل عن ثلاثة أقدام .

14-5

### أشتراطات العاملين :

- أ- حصول العاملين على شهادات صحية تثبت خلوهم من الأمراض المعدية كما يجب تحصينهم ضد الأمراض التي تراها الجهات الصحية وإبعاد من قد تظهر عليه أية أعراض لمرض من الأمراض المعدية.
- ب- أن يكون جميع العاملين حسني المظهر مع العناية التامة بنظافة أجسامهم .
- ج- عدم النوم في أماكن العمل .
- د- ارتداء العاملين زيا موحدا نظيفا في أوقات العمل .
- هـ- إبعاد أي عامل تظهر عليه أعراض مرضية أو إذا رأت الإدارة أن في استمراره في العمل خطرا على الصحة العامة وإبلاغ الجهات الصحية المختصة .
- و- يمنع منعاً باتاً التدخين في أماكن العمل وأثناء اوقات الدوام .
- ز- يمنع منعاً باتاً البصق على الأرض .
- ح- التمسك بالعادات الصحية السليمة مثل غسل اليدين بالماء والصابون بعد التبول أو التبرز وعدم إدخال الأصابع بالأنف أو الكحة والعطس إلا في منديل .



طرق استخراج الشهادات الصحية للعاملين :

يتم عن طريق إجراء بعض الفحوصات على العامل ثم اعطائه بعض التحصينات  
ضد بعض الأمراض المعدية :  
الفحوصات اللازمة :

أ-

- 1- الكشف السريري على العامل ( صدر - بطن - أمراض جلدية )
- 2- فحص الدم لكل من الإيدز - الزهري - التيفوئيد - الباراتيفوئيد - الالتهاب الكبدى .
- 3- فحص البراز للطفيليات .
- 4- مزرعة براز للسالمونيلا والشيغلا .
- 5- مسحة شرجية لضمات الكوليرا .
- 6- مسحة من الأنف والحلق ( الدفتيريا )
- 7- أشعة على الصدر .

- 6- اشتراطات عامة:
- 1-6 المحافظة على الأمن والنظام ويعتبر ذلك من أولويات مهام الإدارة.
- 2-6 المحافظة على النظافة العامة.
- 3-6 تحديد أعمار مرتادي هذه المسابح بحيث لا يسمح بالدخول أو الاشتراك لمن يقل عمره عن (17) عام.. وفي حالة من هم أصغر من ذلك يشترط أن يكونوا بصحبة أولياء الأمور أو باشتراك رسمي بموافقة ولي الأمر.
- 4-6 حصول جميع العاملين بمراكز المسابح العامة والنشاطات القائمة بها والتي لها علاقة بالصحة العامة على الشهادات الصحية اللازمة والصادر بشأنها قرار الوزارة رقم 5/5471/5 وف في 11/1/1413هـ.
- 5-6 التقيد بالاشتراطات الخاصة بالخدمات البلدية المتعلقة بالمعوقين والصادرة عن وكالة الوزارة للشئون الفنية - الإدارة العامة للشئون الهندسية- رجب 1412هـ.
- 6-6 استخدام الأطفال لحوض السباحة يجب أن يتم تحت إشراف ومراقبة أشخاص بالغين من ذويهم أو من العاملين المكلفين بذلك.
- 7-6 تحقيق الإشراف والرقابة وتوفير الإسعافات الأولية اللازمة .
- 8-6 عمل لوحات إرشادية واضحة داخل الموقع تبين عمق المسبح والمناطق الخاصة بالأطفال وأماكن الخدمات المتوفرة بالموقع .

- 9-6 يجهز الموقع بوسيلة اتصال تلفونية وتوضع لوحات بأرقام هواتف الدفاع المدني والشرطة وخدمات الطوارئ في أماكن مناسبة وقريبة من التليفون وذلك للإبلاغ عن أي حادث.
- 10-6 لا يسمح لمرتادي المسبح بالنزول إلى الحوض إلا بعد الاغتسال بالدش .
- 11-6 على مرتادي المسابح العامة التحلي بالأخلاق الحميدة والسلوك الاجتماعي الذي يتماشى مع الدين الإسلامي .

## 7- متطلبات الأمن والسلامة :

الأخذ في الاعتبار توفير مايلي :-

- 1-7 مشرفين مؤهلين للمتابعة والإقناذ عند حدوث حالات غرق .
- 2-7 وسائل وأدوات السلامة والإقناذ مثل قوائم الخيزران التي يمكنها الوصول إلى أعماق منطقة في المسبح لانتشال من يشرفون على الغرق والأطواق الطافية للنجاة وأن تكون قريبة من المسبح .
- 3-7 كشافات إضاءة احتياطية تعمل عند انقطاع التيار الكهربائي .
- 4-7 مخارج الطوارئ اللازمة على أن تظل إشارات هذه المخارج مضاءة بصفة مستمرة طوال فترات الدوام وتواجد الجمهور .
- 5-7 تغطية خزان المياه وخزان الصرف الصحي بأغطية من النوع الثقيل المحكم الغلق .
- 6-7 أن تكون منصة القفز منفذة حسب الأصول الفنية ومتناسبة مع الأوزان المتوقعة عليها مع تلافي وجود منصات في اتجاه معاكس لبعضها البعض .
- 7-7 إزالة ما قد يتسبب في وقوع حوادث داخل الموقع .
- 8-7 توفير تجهيزات الإسعاف الطبي الأولي ووضع لوحات إرشادية في أماكن مناسبة توضح طرق الإسعاف الصحيحة في حالات الإقناذ من الغرق وحالات الحوادث الأخرى أو سيارة إسعاف.

9-7 عمل الفحوصات اليومية والاختبارات الشهرية والدورية وصيانة جميع المنشآت والإشاعات الميكانيكية والكهربائية ووسائل ومعدات السلامة والمراقبة والإنذار والإطفاء وإصلاح أي خلل أو عطل.

10-7 يخصص سجل تدون فيه نتائج الفحوصات والاختبارات الشهرية والدورية وأعمال الصيانة المتخذة لجميع المنشآت والمعدات والأجهزة ووسائل السلامة والمراقبة والإنذار والإطفاء مع ضرورة تواجد نسخة من جميع الرسومات للمبني كما نفذ بصفة دائمة في المركز (سواء مخططات مطبوعة أو محفوظة علي أقراص كمبيوتر CD).

8 - متطلبات الترخيص لمراكز المسابح العامة:

1-8 على صاحب المشروع التقدم بطلب الترخيص للبلدية المختصة بعد أن يحصل على الموافقات الآتية :

أ- موافقة الدفاع المدني

ب- موافقة الرئاسة العامة لرعاية الشباب بالنسبة لمراكز المسابح العامة

ج- موافقة وزارة النقل إذا كان الموقع على أحد الطرق العامة خارج المخططات الهيكلية

2-8 بعد الحصول على الموافقات المطلوبة يتقدم صاحب المشروع إلى البلدية المختصة بطلب الحصول على رخصة إنشاء مسبح عام مرفقا بطلبه الآتي :

أ- صورة من صك الملكية أو عقد الإيجار مصدق من الجهة المختصة.

ب- صورة بطاقة الأحوال مع بيان إثبات المهنة من الأحوال المدنيه أو صوره من دفتر العائله مع الأصل للمطابقة.

ج - شرح لطبيعة ونوع الخدمات التي يطلب الترخيص لها والإنشاءات التي سيقومها.

د - مخططات ابتدائية كاملة تم إعدادها من قبل مكتب هندسي استشاري معتمد وتكون بمقياس رسم مناسب ومستوفية لجميع الشروط وأنظمة البناء المعمول بها في المنطقة المراد إنشاء المشروع فيها على أن تشمل المخططات ما يلي:

هـ - مخطط الموقع العام موضحاً عليه مواقع عناصر المشروع والخدمات المرافقة وأماكن وقوف السيارات والشوارع المحيطة والمجاورين وحركة السير داخل وخارج الموقع بمقياس رسم لا يقل عن 200/1.

و- مخططات المساقط الأفقية لكل عنصر من عناصر المشروع بمقياس رسم لا يقل عن 100/1.

ز- واجهات وقطاعات لكل عنصر من عناصر المشروع.

3-8 بعد موافقة البلدية على المخططات الابتدائية واستيفاء موافقات الجهات المعنية يقوم صاحب المشروع بإعداد المخططات النهائية عن طريق مكتب هندسي معتمد والتي تشتمل على الآتي:

أ- مخططات الموقع العام .

ب- المخططات المعمارية لكل عناصر المشروع ومخططات تنسيق الموقع .

ج- المخططات الإنشائية.

د- المخططات الكهربائية.

هـ- المخططات الميكانيكية.

و- المخططات الصحية.

ز- مخططات السلامة معتمدة من الدفاع المدني

ح- مخططات تفصيلية للأجزاء المهمة من المشروع

- 4-8 رخصة التشغيل:
- 1-4-8 بعد اكتمال تنفيذ المشروع يتقدم صاحب العلاقة إلى البلدية المختصة بطلب الحصول على رخصة تشغيل للمشروع مرفقا بطلبه مسوغات الترخيص المذكورة عليه.
- 2-4-8 يقوم مندوب البلدية بمعاينة المشروع على الطبيعة والتأكد من أن التنفيذ تم طبقا للمخططات المعتمدة وان الموقع قد استوفى جميع الاشتراطات المطلوبة .
- 3-4-8 في حالة عدم وجود ملاحظات على المشروع يتم استيفاء الرسوم المقررة ومن ثم إصدار رخصة التشغيل المطلوبة .
- 4-4-8 يتم تجديد رخصة التشغيل كل سنتين بالتنسيق بين كل من البلدية والجهات المعنية.



## 9 - التشغيل والصيانة:

- 1-9 تطبيق الأنظمة والتعليمات الصادرة من الجهات الحكومية المختصة حول تشغيل المراكز الترفيهية والتنسيق معها لتحديد وقت ومدة التشغيل اليومية.
- 2-9 المالك هو المسؤول مسؤولية تامة أمام الجهات المختصة عما ينتج من مخالفات عند تشغيل المركز وتحديد شخص مسئول يتواجد فيه باستمرار.
- 3-9 الالتزام باحتياطات السلامة المطلوبة عند تشغيل المركز بما يكفل سلامة مرتاديه والتقيد بالأنظمة والتعليمات الصادرة في هذا الشأن.
- 4-9 تقوم إدارة المركز بإعداد خطة لمواجهة حالات الطوارئ (مثل الحريق وحوادث الغرق) وتشمل تدريب أشخاص مؤهلين على طرق إخلاء الأفراد من المباني واستخدام معدات الطوارئ الموجودة فيها والقيام بالإسعافات الأولية وحفظ الأمن ويتم ذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة.
- 5-9 العناية التامة بكافة متطلبات الصحة العامة داخل المشروع والاهتمام بمستوى النظافة وتطبيق التعليمات الصادرة بذلك.
- 6-9 إجراء الصيانة الدورية على جميع أجزاء مباني المركز والمسبح وكافة تجهيزاته من كهرباء وتكييف وتركيبات صحية ومعدات وأنظمة السلامة وخلافه وذلك باستعمال الطرق الفنية السليمة والمحددة لكل نوع.
- 7-9 التأكد من سلامة مصدر المياه المستخدمة في المسابح من خلال الفحوصات المخبرية الدورية .